وكذا اذا علم ان الامام خلفه بقوله ونحوه خلفه فيه مسايل كلامنا فيما اذا لم يعلم احداث الامام الى جهة توجه
فكيف يعلم ان خلفه الامام والمراد منه انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا
كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا
كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر جهة
امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم بمخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه م ويصلي بتفرقه صلاته بتحريمتها س هذا
تعبير النية م والتقدم لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نيته مطلقا للصلاه وللفرض شرط
تعيينه لانية عدد ركعاته وللمقتدي نيته صلاته واقتدايه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة ش وهي قول الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند
الشافعي ركن واما رفع اليدين فسنة م والقراءه والقيام والركوع والسجود بالجبهة والانف اخرس يجوز عند
ابي حنيفة الاكتفا بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه وواجباتها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر س في الهداية مراعاة
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا من المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد
ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله
فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع
ونحوه واجب ايضا على ما ياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن او تاخيره واورد والنظير
بتقديم الركن الركوع قبل القراءه وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءه
واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان
يقرا فلان مراعاة الترتيب واجب عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية
الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر
ما تكرر في الصلاه احترازا عما لا تكرر في الصلاه على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة
الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهدان ش ذكر في الذخيرة ان القعدة
الاولى سنة والثانية واجبة وفي التشهد الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية ان اجب
لكن المصنف لم ياخذ بهذا بها لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل التحيات لله لا يوجب الفرق في
قراءة التشهد في الاولى والثانية يوجب الوجوب في كليهما وما كانت القراءه في القعدة الاولى واجبة
كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولفظ السلام ش خلافا للشافعي فانه فرض عنده م وقنوت لا
وتر

وتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءه وتعديل الاركان ش خلافا للشافعي وابي يوسف فانه
فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة ولنا الاطمئنان بين الركوع
والسجود وبين السجدتين م والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها اوندب ش اي ما عدا الفرايض
والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعي لا فرق بين المندوب والواجب على ما عرف في اصول
الفقه فعنده افعال الصلاه اما فرايض او سنن او مستحبات م اذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه
الفرض ح
ش المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر م غير مفرج اصابعه وللامام ش بل بين كفيها حالها
ش م ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراه ترفع حذاء منكبيها وان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او بالفارسية او قرا عاجزا بها او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ش فالحاصل انه يجوز ان
يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلاة
الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع
والقيام ليس كذلك ففيه الارسال م ثم يثني ولا يوجه س اراد بالثنا سبحانك اللهم الى اخره وبالتوجه قراءة
اني وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءه لا للثنا ش المختار ان التعوذ تبع القراءه لا تبع الثناء فيتعوذ
المسبوق لا الموتم ش بناء على ان المسبوق يقرا ولا يثني فيتعوذ والموتم يثني ولا يقرا فلا يتعوذ واما من جعله
تبعا للثنا فالحكم عنده على عكس ما ذكر م ويوخر عن تكبيرات العيدين ش لان التكبيرات بعد الثنا فينبغي ان
يكون التعوذ متصلا بالقراءه لا بالثنا م ويسمي لا بين الفاتحة والسورة في الثنا والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه اية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح واردة في انه
عليه السلام والخلفاء يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرا ويومن بعد ولا الضالين سرا كالموتم ثم
يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح
ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع ش اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد الموتم والمنفرد
يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه
ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فاذا سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء جهته وتستقر جبهته جاز وان لم تستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي
صلاته لا من لا يصليها ش اي لا على من لا يصلي صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلاته م و
والمراه تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمينا ويكبر ويسجد مطمينا ويكبر ويرفع راسه
اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بالاعتماد على الارض ولا قعود ش وفيه خلاف الشافعي وذي حاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)